

اغْتِسَالُ الْحَائِضِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الصيام · أحكام الصيام

السؤال

إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر وصامت ولم تغتسل إلا بعد الفجر، فهل صيامها صحيح؟

الجواب

الحائض أو النفساء اللتان تطهران قبل الفجر؛ ومن أصبح جنباً وهو يريد الصوم يصح صومهم مطلقاً، إذا أحرّوا الغسل عن طلوع الفجر عمداً، أو لنومٍ، أو نسياناً. فإن تأخروا حتى خروج وقت الصلاة، فالإثم المترتب عليهم هو إثم تأخير الصلاة حتى خروج وقتها.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/136/%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B3%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%A6%D8%B6-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B7%D9%84%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AC%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)